

للنهرين من كان له نهر في ارض غيره فليس له حوز عند ابي حنيفة الا في غير
بيئته على ذلك وقاله مسنادة النهر يسمى عليها ويلقى عليها عليه مسابيل
النهرين بالكسر هو نضيب من الما ينسقي المزارع والذواب والافعال والاعمال
كذلك وهي نهر في اذربايجان نهر التوتة وجميرون نهر في اذربايجان
وسمي نهر التوتة غير مملوك لاحد ويجوز لكل ان يسمي ارضه ودوا
بها بنة وهو قول لكل لكان احسن وان يتو فتابه وينشر به وينصب اليه
عليه وكروي اي يفتق منها نهر الى ارضه ليس مقبها ان لم يميز بالعامه وان
اشهر به بان يميل النهر العظيمة الى هذا الجانب اذا انكسر حخته ففتق القري
والا في ارضه لا يجوز قوله ان لم يميز بالعامه متعلق بالكروي والكري
وكذلك الاحكام المذكورة في الما رابعا وفي النهرين المملوكه والامار
المملوكه والمماض المملوكه يجوز لكل تفرقه وتبقى دابته ارضه وان يفتق
نهر المملوكه المملوكه يفتق مملوكا وله ان يفتق من النهرين المملوكه
في ملكه اذا كان مجرد ماء اخر يقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان
لا يجر ذلك يقال لصاحبه النهر اما ان يخرج الما اليه او يتوكله لياخذ
بنفسه بشرها ان لا يكسر منقخته وتيل هذا اذا حفر في ارض مملوكه
واما اذا حفرها في ارض موات فليس له منعه ولو منع عن ذلك
وهو مخاف على نفسه ود ابنته العطلش له ان يمان تل بالسلاح وان كان حوزا
في الارابي وحقان العلام عن العطلش يمان تل بغير سلاح واما المجرز
بالكوز والحج بغير الما الههلهة وهو ما لا يفتق به ولو تلبا الا اذن ملك
كالعبد الماحوذ ولكن بقيت فيه تشبيهة المتفرقة حتى لو سرق انسان في موضع
يعز وجوده فيه وهو يساوي نعا لم يرتفع عليه **وكروي نهر غير مملوك**
يكون من بئته **الما حيز الما** السلطان ان احتاج اليه **ان لم يكن فيه نهر**
الفا حد على كربة الا ان يخرج له من كان يملكه ويجعل مونه على الينايسير
الذين لا يملكونه بانفسهم كما في حيز الما **وكروي ما هو مملوك** يكون
على ارضه والنهر المملوك يكون خاصا وعماما والفاصل بينهما ان ما يستحق

به الشفعة فهو خاص

به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام كونهما على اهلها الا
على بيت المال **وجبر الادي منه على كربة** مملوكا سواء كان المملوك خاصا او عاما
وقيل لا يجوز ان كان خاصا **ومونة كروي النهر المشترك يكون عليهم من ارض**
اي مونه من اعلاه فان جاء الكروي ارض رجل الماشرك كروي ذلك الرجل
عند ابي حنيفة وعند جما الكروي عليهم من اوله الى اخره نعمى النهر الارابي
وزعم بعض الشافعي ان الكروي اذا انتهى الى مونه ارضه من النهر فليس عليه
شي من المونه والاصح ان عليه المونه والاخترا عن هذا الخلاف جري النهر
ان يواخذ في الكروي من اسفل النهر وترك بعض النهر من اعلاه حتى يفتق
من اسفله **ولا كروي على اهل الشفعة في الارض المملوكه** وهو الذي يفتق
ويستقون دوا بهم ويبيع دعوي الشرب بخيار ارض استخمسانا والقياس ان
لا يفتق نهر بين قوم ولهم على ذلك اراضي **اختصاصا في الشفعة هو الشفعة**
ببعضه على قدر ارضه في المبيع وقيل يتقسم بقدر الخراج وقال الامارون على
الدخا ان يتقسم بقدر الحاجة وليس احد ممن من الشرا ان يفتق منه اي من
النهر المشترك **نهر او ينصب عليه رعي** الارضها هو الا ان يكون الرعي
الشفعة والنهر والاباها يكون موضعا في ارض صاحبه بان يكون بطن النهر
وحافاه مملوكه له وللأخرى التسبيل فانه يجوز وينصب **دال** عليه
حي جذع مملوك يركب تركيب يد في الارزوقا راسه مفرقة كبيرة يفتق بها
او ينصب حيسرا او قنطرة الجسر امه كما يوضع ويرفع وينخذ منها الخشبة
والالواح والتمطلة امه كما يتخذ من الاجر والحجر ويكون موضعا لا يرفع او
ان يوضع في النهر مملوكا كان القسمه بالكومي والا وكذا اذا اراد ان
يؤخرها عن ظهر النهر فيعملها في اربعة اذرع او واحد منه لاحتياها
فيه فيزيد اذرع حوز الما جلا ما اذا اراد ان يستغل كواه او يرفعها حيث
حيه يكون له ذلك في الاصل **وان يقبضه الا بالبر وقد وقعت القسمة بالكوي**
المولة قسمة البيت والمجج كوي وقد تقسم الكان في الخوذ والمجج ويستعار
لخارج الما الجا المزارع والمجد اول قسما كوي النهر كذا في القسمة **وان يسرق**